نوفمبر/تشرين الثاني 2021

أولويات المجتمع المدني العالمي بشأن منتدى استعراض الهجرة الدولية (IMRF)

12 طريقة رئيسية للدول من أجل العودة إلى المسار الصحيح

Civil Society Action Committee

الأولويات الرئيسية

01 التعافي من الجائحة ..... صفحة 4

02 تغير المناخ ..... صفحة 4

03 العرق ورهاب الأجانب والنوع الاجتماعي والتوجه الجنسي والهوية الجنسانية ..... الصفحة 6

04 حقوق العمال المهاجرين ..... الصفحة 7

05 المسارات المنتظمة وتسوية الوضعية القانونية . الصفحة 8

06 الحماية على الحدود ..... الصفحة 9

07 الاحتجاز ..... الصفحة 10

08 الترحيل / العودة ..... الصفحة 10

09 الأطفال المهاجرون ..... الصفحة 11

10 الوصول إلى الخدمات ..... الصفحة 12

11 دور وصوت المهاجرين ..... الصفحة 12

12 مشاركة المجتمع المدني ..... الصفحة 13

مشاركة المجتمع المدني في الاتفاق العالمي للهجرة ومنتدى استعراض الهجرة الدولية ..... الصفحة 14

مقدمة

إن المنتدى الأول **لاستعراض الهجرة الدولية،** الذي سينعقد في مايو/أيار 2022، سيكتسي أهمية حاسمة كنقطة انطلاق في معالجة واستعراض طريقة استجابة الدول والمجتمعات للهجرة الدولية، حيث سينظر بشكل أساسي في التنفيذ الوطني والعابر للحدود الوطنية – أو عدم التنفيذ – ل**لاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية** (GCM). إن هذا الاتفاق، الذي استند إلى سنوات من عمل الدول والمجتمع المدني وجهات فاعلة أخرى في إطار **المنتدى العالمي للهجرة والتنمية** (GFMD) والذي اعتمدته عام 2018 أكثر من 150 دولة من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، يعد في حد ذاته أداة تنفيذ مباشرة **لخطة التنمية المستدامة لعام 2030** (أهداف التنمية المستدامة)، التي اعتمدتها بالإجماع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عام 2015.

وبالفعل، أدت جائحة كوفيد-19 إلى تفاقم العديد من التحديات التي صُمِّم الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية لمواجهتها، مما أفضى في كثير من الأحيان إلى **استفحال مكامن الهشاشة المؤسساتية والمستمرة** التي يواجهها المهاجرون والمجتمعات. ونشهد في الوقت نفسه، تطورات ميدانيا وفي جميع أنحاء العالم **تتعارض مع الاتفاق روحا ونصا**. لهذا السبب، يحث المجتمع المدني العالمي الحكومات وجميع أصحاب المصلحة في الهجرة العالمية على تسريع تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية بموجب مبادئه التوجيهية، وعلى التواصل والتعاون بانفتاح أثناء منتدى استعراض الهجرة الدولية القادم.

هذه اللحظة التاريخية

إن الحالات الطارئة والدروس المستفادة من الجائحة تدعو منتدى استعراض الهجرة الدولية إلى النظر في **مجموعة من الاستجابات التي نفذتها وأطلقتها الدول والمدن والمجتمع المدني والقطاع الخاص وغيرهم من الجهات الفاعلة خلال هذه الأزمة العالمية**. فقد قدمت بعض هذه الاستجابات حلولاً تتماشى مع الالتزامات التي اعتمدتها الدول في الاتفاق العالمي للهجرة. وأوضحت العديد من الحلول أن إدماج المهاجرين مسألة عملية وعادلة. لكن ولسوء الحظ، سارت استجابات أخرى في الاتجاه المعاكس، حيث استخدمت بعض الدول الجائحة لتبرير انتهاك أو تجاهل حقوق الإنسان وحقوق العمل. وحان الوقت الآن لاعتماد مبادرات سياسية متسقة، لا سيما فيما يتعلق بـالاتفاق العالمي للهجرة، تتبنى **مقاربة شمولية الهجرة المنتظمة مع التركيز على تسوية الوضع القانوني وعلى المسارات المنتظمة** التي تبتعد عن خيارات الهجرة المؤقتة لتتجه نحو خيارات لهجرة طويلة الأجل قائمة على الحقوق لفائدة أشخاص ذوي أوضاع متنوعة وتطلعات مختلفة. وينبغي مرافقتها بحلول إنسانية أكثر حزماً وأكثر قابلية للتنبؤ لفائدة الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية، بغض النظر عن وضعهم القانوني أو الإداري.

خلال جائحة كوفيد-19 وفي إطار الجهود التي تبذلها حاليا مجتمعاتنا للتعافي منها، تتجلى لنا أيضا – على المستوى الأسري والمجتمعي والوطني – **الأهمية القصوى لحماية الحقوق الأساسية للمهاجرين، ومعالجة مختلف أشكال الهشاشة التي يواجهون**. وقد برزت كلفة إقصاء المهاجرين بشكل أوضح من أي وقت مضى.

حدد ممثلو المجتمع المدني العالمي بشكل مشترك، من خلال اتباع مقاربة قائمة على الحلول، **الأولويات المدرجة** أدناه، في إطار منتدى استعراض الهجرة الدولية ومن أجل تعزيز تنفيذ الاتفاق العالمي للهجرة. ونذكِّر الدول، من أجل معالجتها بشكل كامل، **بالتزامنا** القوي **بالانخراط جماعيا** والمشاركة بنشاط في مسار منتدى استعراض الهجرة الدولية. كما ندعو الدول إلى إنشاء **فضاءات هادفة للمشاركة** بما في ذلك على المستويات الوطنية، لمناقشة التقدم المحرز بشأن هذه الأولويات معنا. ونحن **على استعداد للمشاركة مع الحكومات** في الأشهر التي تسبق المنتدى، ونحث الحكومات على الانضمام إلينا في قطع التزامات بشأن هذه الأولويات معًا، قبل وأثناء منتدى استعراض الهجرة الدولية:

الأولويات الرئيسية

1. التعافي من الجائحة

الدمج الدائم والشامل **للتغييرات التي أدخلتها مؤقتًا** بعض الممارسات الجيدة في الدول في إطار الاستجابة لجائحة كوفيد-19 من خلال تدابير الطوارئ الوطنية. سيساعد ذلك أيضًا في الحفاظ على روح المبادئ التوجيهية للاتفاق العالمي للهجرة وأهدافه من خلال **معالجة أوجه الهشاشة المؤسساتية والمستمرة التي يواجهها المهاجرون،** والتي تفاقمت خلال الجائحة.

وتشمل الأمثلة ما يلي:

- أ.إنشاء "جدران حماية" ضد إنفاذ قوانين الهجرة عندما يمارس المهاجرون حقوقهم العمالية، ويسعون إلى العدالة، والوصول إلى الرعاية الصحية والتربية والتعليم وغيرها من الخدمات العامة الأساسية.
- أ.ضمان وصول جميع المهاجرين إلى الخدمات الصحية، خاصة، وكحد أدنى، اللقاحات والاختبارات والعلاجات المرتبطة بفيروس كوفيد-19، وإلى الرعاية الصحية الأولية، وإلى الحماية الكاملة ذات الصلة بالسلامة والصحة المهنية.
- أ.إنفاذ الحماية الاجتماعية بغض النظر عن وضع الهجرة، بما في ذلك الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية والحق في الوصول إلى العدالة.
- أ.العمل على توسيع وتبسيط وتعميم الوصول إلى الإجراءات الخاصة بالمهاجرين حتى يتمكنوا من الحفاظ على وضعهم القانوني أو من تسوية وضعهم، إذا كانوا في وضعية مخالفة للقانون، بما يضمن عدم اضطرار العمال المهاجرين إلى الاعتماد على أرباب عملهم لهذه الأغراض.
- أ.العمل على زيادة الوصول إلى التأشيرات والمسارات المنتظمة وكذلك الإقامة طويلة الأجل والتجنس لفائدة العمال الأساسيين من جميع مستويات الأجور والمهارات، وكذلك لأفراد أسرهم.
- أ.دعم المجتمع المدني والشراكات المجتمعية بطرق بديلة للاحتجاز.

2. تغير المناخ

معالجة التأثيرات المتزايدة لتغير المناخ باعتبارها عوامل معاكسة للهجرة ومصادر لهشاشة المهاجرين؛ **تحسين الدعم والحماية والمساعدة للأشخاص المهاجرين في سياق تغير المناخ**، وإنشاء **مسارات منتظمة جديدة ومرنة تحترم الحقوق** وتتناسب مع حجم تغير المناخ والتأثيرات البيئية حاليا ومستقبلا، بما يتماشى مع الخطوط المتفق عليها في الاتفاق العالمي للهجرة. وينبغي أن تخطط مثل هذه المبادرات لتأثيرات تغير المناخ على المدى الطويل، وألا تكتفي بالاستجابة للأزمات الحادة:

- أ.إنشاء أو تعزيز آليات مشتركة لرصد وتوقع المخاطر والتهديدات التي قد تؤدي إلى تدفقات الهجرة أو تؤثر عليها، بما في ذلك تقوية أنظمة الإنذار المبكر، وتطوير إجراءات ومجموعات أدوات الطوارئ، وإطلاق عمليات الطوارئ، ودعم التعافي ما بعد الطوارئ.

- أ.الاستثمار بشكل عاجل في الأفراد والبرامج للتخفيف من تلك المخاطر والتهديدات كعوامل دافعة للهجرة غير الآمنة وغير المنظمة وما يرتبط بها من انتهاكات لحقوق الإنسان وما ينتج عنها من عدم المساواة. ينبغي أن يركز تخطيط وتنفيذ التكيف مع المناخ على احتياجات السكان الأكثر تعرضًا للخطر، وأن يشمل تطوير خيارات العمل اللائق المستدام لتعزيز قدرة المجتمعات على الصمود، لا سيما تجاه الصدمات المستقبلية. التركيز على التخطيط على المدى الطويل وليس فقط على الحلول التفاعلية قصيرة المدى بغية ضمان أن تدابير التكيف مع المناخ والصمود تجعل من الهجرة خيارًا وليس ضرورة. دعم وتنفيذ تمويل الخسائر والأضرار في البلدان المتأثرة بتغير المناخ، حيث تتعرض المجتمعات النازحة لخطر الاضطرار إلى التنقل عبر الحدود من أجل سلامتها ورفاهها.

- أ.مراعاة المهاجرين عند التأهب لحالات الطوارئ الوطنية والاستجابة لها، بما في ذلك عن طريق مراعاة التوصيات ذات الصلة المنبثقة عن العمليات التشاورية التي تقودها الدول (وليس الدول فقط)، مثل المبادئ التوجيهية لحماية المهاجرين في البلدان التي تعاني من النزاعات أو الكوارث الطبيعية (الخطوط التوجيهية للمهاجرين في الدول التي تمر من أزمات "MICIC").

- أ.تطوير استراتيجيات التكيف والمرونة والاستثمار فيها بشكل ملائم بغية الحد من مخاطر النزوح والهجرة بسبب العوز في مواجهة الكوارث المفاجئة وكذلك العمليات بطيئة الظهور مثل التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وارتفاع مستوى سطح البحر.

- أ.تطوير وتعزيز الممارسات الوطنية والإقليمية القائمة للعبور والدخول والإقامة لمدة مناسبة بناءً على اعتبارات الرحمة أو الإنسانية أو غيرها من الاعتبارات لفائدة المهاجرين الذين يضطرون إلى مغادرة بلدانهم الأصلية بسبب الكوارث المناخية والبيئية المفاجئة، عندما يكون التكيف في بلدهم الأصلي أو الرجوع إليه غير ممكن، مع تزويدهم بخيارات إعادة التوطين والتأشيرة، بما في ذلك التأشيرات الإنسانية، والرعاية الخاصة وتصاريح العمل، والوصول الشامل إلى التعليم بالنسبة لأطفالهم.

- أ.تطوير وتعزيز الحلول لفائدة وبمعية المهاجرين الذين يضطرون إلى مغادرة بلدانهم الأصلية بسبب الكوارث بطيئة الحدوث، مثل التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وارتفاع مستوى سطح البحر، بما في ذلك عن طريق وضع استراتيجيات إعادة التوطين المخطط لها، في الحالات التي يكون فيها التكيف أو الرجوع إلى بلدهم الأصلي غير ممكن. وإذ تتولى الحكومات ولاية الاتفاق العالمي للهجرة لتحسين مسارات الهجرة المنتظمة، يجب أن تأخذ هذه المسارات في الاعتبار النزوح المتوقع الناجم عن تغير المناخ. ومع تفاقم أزمة المناخ، لا يمكن للحكومات الانتظار لتطوير خطة لإدماج المهاجرين بسبب المناخ في المجتمعات والاقتصادات.

- أ.الرفع من مستوى التعاون الدولي والإقليمي، وتحسين الاتساق بين الاتفاق العالمي للهجرة وإطارات أخرى قائمة، من أجل تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالنزوح والهجرة بسبب تغير المناخ والتقليل منها ومعالجتها، وبغية ضمان حصول الأشخاص الذين ينتقلون لأسباب تتعلق بالمناخ على الدعم والحماية والمساعدة في إعمال حقوق الإنسان الخاصة بهم. وتشمل هذه الإطارات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)، ولا سيما فريق العمل المعني بالنزوح بموجب آلية وارسو الدولية للخسائر والأضرار (WIM) التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والتي تم إنشاؤها والاعتراف بها في المادة 8 من اتفاقية باريس للتقليل من الخسائر والأضرار الناجمة عن تغير المناخ.

3. العرق ورهاب الأجانب والنوع الاجتماعي والتوجه الجنسي والهوية الجنسانية

إن انتهاكات الحقوق على أساس العرق ورهاب الأجانب والجنس والنوع الاجتماعي والتوجه الجنسي والهوية الجنسانية، ضاربة الجذور بعمق في سياسات وممارسات الهجرة، وغالبًا ما تكون مترابطة بشكل عميق. لذلك، يجب معالجة كل هذه الأمور بشكل شامل وبطريقة متقاطعة وعلى وجه السرعة، من أجل التنفيذ الفعلي لأهداف الاتفاق العالمي للهجرة:

- **العدالة العرقية ومكافحة كره الأجانب**

أ.العدالة العرقية ومكافحة كره الأجانب – يجب أن يحتل العرق والإثنية، باعتبارهما حجر الزاوية للمبدأ التوجيهي لحقوق الإنسان وعدم التمييز في الاتفاق العالمي للهجرة، والرابط **المنهجي بين الهجرة والظلم العنصري**، مكانة بارزة في استعراض الاتفاق العالمي وتنفيذه. كما يجب العمل بفاعلية على **مكافحة الروايات المؤذية ومعاقبة العنف ضد المهاجرين**. وتظل العديد من الحكومات صامتة أو استسلامية أو غير استباقية بما يكفي في مواجهة الروايات المؤذية المتنامية، بل إن بعضها يستخدم هذه الروايات ضد المهاجرين في أجنداتها السياسية. إن مثل هذه المواقف تفسح المجال وتشعل فتيل الكراهية ورهاب الأجانب والعنف ضد المهاجرين وأسرهم. لذلك، يجب أن نلغي بشكل منهجي ولا لبس فيه **جميع السياسات التي تحافظ على الظلم العنصري أو تدعمه أو تضفي عليه طابعًا مؤسساتيا**. بالإضافة إلى ذلك، يجب علينا **النظر في الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القائمة للكشف عن مختلف أشكال عدم المساواة في كل من بنية الخدمات وتقديمها**، من أجل القضاء على التحيزات المعادية للأجانب، وكذلك **تضمين أصوات المهاجرين والشتات في صنع القرار** على كافة مستويات الحكومة، بما في ذلك المستوى المحلي ومستوى القاعدة الشعبية على وجه الخصوص.

- **العدالة بين الجنسين**

أ.العدالة بين الجنسين – يعد المبدأ التوجيهي للاستجابة للنوع الاجتماعي في الاتفاق العالمي للهجرة ضروريًا لإنجاح تنفيذه. وبناءً على ذلك، يوفر دليل هيئة الأمم المتحدة للمرأة حول التنفيذ المستجيب للنوع الاجتماعي في الاتفاق العالمي للهجرة إرشادات واضحة وملموسة وعملية للحكومات وغيرهم من أصحاب المصلحة، ويبني على المبدأ التوجيهي المتعلق بالاستجابة للنوع الاجتماعي في الاتفاق العالمي للهجرة والأهداف التي تعمم هذه المبادئ. وتماشياً مع الدليل، يجب أن يعطي تنفيذ الاتفاق العالمي للهجرة **الأولوية للاحتياجات** (بما في ذلك، صحة المرأة وحقوق العمل للمرأة في العمل)، **ورفع التحديات ومعالجة الأوضاع الهشة التي تعاني منها النساء والفتيات والأشخاص ذوي التوجه الجنسي غير المتفق مع الهويات الجنسانية السائدة** في جميع مراحل الهجرة، ويشمل ذلك الهياكل والسياسات التي تُبقيهم في وضعية هشة.

- **التوجه الجنسي والهوية الجنسانية**

أ.التوجه الجنسي والهوية الجنسانية – غالبًا ما يكون مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً والمثليين وثنائيي الجنس (LGBTQI) معرضا للعنف وإساءة المعاملة في جميع أنحاء العالم. لذلك، ينبغي أن يكون تنفيذ مبادئ وأهداف الاتفاق العالمي للهجرة **حساسًا للغاية ومستجيبًا لأوضاع الهشاشة التي يعاني منها** على وجه الخصوص **المهاجرون من مجتمع الميم ولاحتياجاتهم**.

4. حقوق العمال المهاجرين

إن كلا من الوباء والنقص الهائل في اليد العاملة الذي أدى فجأة إلى توقف الاقتصادات والتنمية في جميع أنحاء العالم أثبتا بشكل هام أن المهاجرين ضروريون ليس فقط بسبب اليد العاملة والخدمات التي يقدمون للمجتمعات والبلدان التي يعملون فيها، ولكن أيضًا من خلال المداخيل والتحويلات (الاجتماعية والمالية) التي يعيدون إلى عائلاتهم ومجتمعاتهم، سواء في البلدان التي يعيشون فيها أو في بلدانهم الأصلية. **فالعمال المهاجرون هم (ولطالما كانوا) عاملون أساسيون، على جميع مستويات الكفاءات والأجور**، وتعتبر الدول والمجتمعات مدينة لهم بذلك. لذا، ينبغي أن يعزز تنفيذ الاتفاق العالمي للهجرة **حقوق العمال المهاجرين وأن يحميها،** بما في ذلك:

- أ.الامتثال الصارم لجميع معايير وحقوق العمل الدولية المنصوص عليها في اتفاقيات ومبادئ منظمة العمل الدولية لجميع العمال، بغض النظر عن وضعهم. وبالتالي، ينبغي الاعتراف بدور العمال، والحرية النقابية، والحق في التنظيم والانضمام إلى النقابات والتفاوض الجماعي من أجل العمل اللائق، والحق في الإضراب والحماية من أسوأ أشكال عمالة الأطفال، لجميع العمال بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين أو عن قطاعهم، وينبغي إدراجها في جميع المسارات المنتظمة. علاوة على ذلك، ينبغي احترام حق العمال المهاجرين في التمتع بأماكن عمل آمنة وفي السلامة والصحة المهنية بغض النظر عن وضعهم أو قطاع عملهم.
- أ.العمل على إنشاء عقد اجتماعي جديد للعمال المهاجرين بين الحكومات والعمال وأرباب العمل. يجب أن يتضمن هذا العقد الاجتماعي الجديد ضمانًا عالميًا لجميع العمال، بغض النظر عن الجنسية أو القطاع أو الوضع، بوجوب احترام جميع حقوق العمال وتطبيقها عالميًا، ولا سيما حرية تكوين الجمعيات، والحق في الانضمام إلى النقابات وفي المفاوضة الجماعية، وأن الوظائف لائقة، والحماية الاجتماعية شاملة، وأن العمليات التجارية ترتكز على العناية الواجبة والمساءلة، وأن الحوار الاجتماعي يضمن تدابير انتقالية عادلة للمناخ والتكنولوجيا.
- أ.إنشاء آليات رسمية داخل الدولة وعبر الحدود الوطنية للوصول إلى العدالة في إطار التعاون الوثيق مع المجتمع المدني والنقابات العمالية، بغض النظر عن الوضع، وذلك فيما يتعلق بسرقة الأجور وغيرها من حالات عدم دفع أو تحويل المزايا المكتسبة.
- أ.تطوير الحماية الاجتماعية لتشمل جميع العمال المهاجرين، ولفائدة المهاجرين الذين يعودون إلى بلدان المنشأ (قابلية نقل الحماية الاجتماعية) وتزويدهم بتغطية صحية فورية عند العودة.
- أ.تمتيع جميع العمال دون تمييز تجاه المهاجرين ضِمنهم، وخاصة عمال قطاع الزراعةوعمال المنازل، بالتغطية الكاملة لقوانين العمل الوطنية وإجراءات الحماية التي تتفق مع معايير العمل الدولية، بما في ذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين (الاتفاقية رقم 189)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العنف والتحرش (الاتفاقية رقم 190)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال (الاتفاقية رقم 182).
- أ.القضاء على استخدام برامج هجرة اليد العاملة المؤقتة (الدائرية، أو بنظام الكفالة أو العمال الزائرون) التي تعرِّض العمال المهاجرين بشكل منهجي وهيكلي للاستغلال من قبل وكلاء التوظيف وأرباب العمل وغيرهم. ولا ينبغي استخدام برامج الهجرة المؤقتة كحل لنقص العمالة أو للأزمة الإنسانية أو تغير المناخ أو الهجرة غير النظامية.

- أ.ينبغي ضمان معاملة العمال المهاجرين على قدم المساواة مع المواطنين، وتمتيعهم بالحقوق الاجتماعية والوحدة الأسرية، وبسبل الوصول إلى الإقامة الدائمة/المواطنة، والحماية من الاستغلال. وتعد سياسات سوق العمل التكميلية ضرورية لضمان إنفاذ حقوق العمل للجميع.
- أ.بالإضافة إلى ذلك، ينبغي تطوير السياسات في إطار حوار مع أصحاب المصلحة، بمن فيهم ممثلي العمال المهاجرين.

5.المسارات المنتظمة وتسوية الوضعية القانونية

تعد المسارات المنتظمة التي تحترم الحقوق حجر الزاوية للحلول التي تعزز الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وحماية جميع المهاجرين، وإعادة بناء العمالة والاقتصادات. ولا يزال عدد جد كبير من المهاجرين اليوم يعانون من محدودية خيارات الهجرة بأمان بسبب الإكراهات المرتبطة بتدريبهم ومستوى مهاراتهم والقطاع (القطاعات) الذي يسعون إلى العمل فيه أو يُعرض عليهم فيه العمل، أو التمييز ذي الصلة بأصلهم القومي أو عرقهم أو نوعهم الاجتماعي. لذلك، يتعين على الدول أن تلتزم بتوسيع نطاق توافر المسارات المنتظمة عبر مجموعة واسعة من القطاعات، مع إتاحة خيارات أكثر مرونة **للبقاء والمغادرة والعودة، ولم شمل الأسرة عبر تمكين أفرادها من الالتحاق بذويهم، والقدرة على استخدام الهجرة للاستجابة لأوضاعهم المعيشية الحقيقية والمخاطر والآمال.**

لذلك، ندعو إلى تبسيط وتوسيع نطاق **وصول المهاجرين إلى وضع نظامي** ضمن قوانين وسياسات تسوية الوضع القانوني، التي ينبغي أن تشمل العناصر التالية:

- ينبغي أن تستند القرارات إلى معايير للأهلية واضحة وموضوعية.
- ينبغي أن يكون الأشخاص قادرين على تقديم الطلب بأنفسهم لتجنب الاعتماد على الآخرين، مثل الزوج(ة) أو الوالدين أو صاحب العمل، الذي قد يؤدي إلى الاستغلال.
- ينبغي تزويد المهاجرين بوثائق ملائمة للوصول إلى الخدمات أثناء إجراءات تسوية وضعهم القانوني.
- ينبغي أن يحصل المهاجرون على مساعدة قانونية مجانية وإمكانية الوصول إلى إجراءات الاستئناف الموقفة للتنفيذ.
- ينبغي أن تكون النتيجة إصدار تصريح إقامة مستقل وآمن، لأطول مدة ممكنة، وإرفاقه بحقوق ترخيص العمل أثناء النظر في طلب تسوية الوضع القانوني، مع إمكانية اعتبار تصريح الإقامة كخطوة نحو الحصول على المواطنة/التجنس. ولا ينبغي أن يكون رهينا بأي شخص آخر، مثل الزوج(ة) أو الوالدين أو صاحب العمل.
- يجب أن يكون إجراء التسوية متاحًا في الممارسة العملية. ولا ينبغي أن يكون مرهقًا أو مكلفًا بشكل مفرط.
- ينبغي أيضًا أن تحتوي تصاريح العمل على إجراءات مبسطة وفعالة، تيسر توفير تصاريح العمل لأطول فترة ممكنة، مع حد أدنى من المتطلبات الإدارية.
- ينبغي أن يكون العمال قادرين على التقدم بطلب للوصول إلى مسارات الهجرة القانونية وتحديد وضعهم بأنفسهم، وأن يكون لديهم القدرة على التنقل داخل سوق العمل والاستقلال عن أرباب العمل.

- يجب إشراك المجتمع المدني – لا سيما جمعيات المهاجرين، والمصالح التي تقدم لهم المساعدة القانونية، والنقابات العمالية – في جميع مراحل تصميم برامج تسوية الأوضاع القانونية وتنفيذها.

بالإضافة إلى ذلك، ينبغي معالجة **انعدام الجنسية من خلال توفير الحماية الفورية والوضع القانوني** (بما في ذلك الإقامة والتربية والتعليم وتصريح العمل) **للأشخاص عديمي الجنسية**، ويتعين علينا أن نعمل على **منع حالات انعدام الجنسية والتقليل منها**. فمنذ اعتماد الاتفاق العالمي للهجرة، ارتفع عدد الأشخاص عديمي الجنسية كما ازدادت التحديات المرتبطة بهذا الوضع. يتمتع كل شخص بالحق في الجنسية، لذا يجب معالجة جميع الثغرات، بما في ذلك الثغرات في قوانين الجنسية، والتمييز، وتسجيل المواليد وما إلى ذلك. ونلفت الانتباه على وجه الخصوص، إلى الحاجة إلى منح **وضع قانوني آمن للأطفال عديمي الجنسية المولودين أثناء السفر، والأطفال غير المصحوبين بذويهم وغير المسجلين، والأطفال** الذينتم ترحيل آبائهم المهاجرين،**والأطفال المهاجرين المنحدرين من أسر في وضعية غير نظامية**. وينبغي تلبية احتياجاتالحماية الخاصة بهم منخلال تعزيز الضمانات والمرونةبشأن متطلبات الحصول على وثائق، وتسهيل عمليات تسجيلالمواليد، ومنح الجنسية من أجل إدماج كامل لهم.

6.الحماية على الحدود

نعرب عن قلقنا من أن بعض الدول قد استخدمت "الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية" كمبرر لاعتماد سياسات إقصائية وتقييدية للهجرة ومركزة على الأمن في المناطق الحدودية، بما يتعارض مع روح الاتفاق العالمي للهجرة. لذا، ندعو إلى **تجريد القوات العسكرية لإنفاذ القانون على الحدود من استعمال السلاح ضد المهاجرين، وإلى وقف وعكس تكليف جهات خارجية بمراقبة الحدود، وإلغاء تجريم الهجرة**، بما في ذلك التدابير التالية:

- إجراء تقييم نقدي لجميع السياسات والممارسات والإجراءات الحدودية لضمان مركزية حقوق الإنسان وكرامة جميع المهاجرين. لا ينبغي استخدام تدابير مكافحة الإرهاب والأمن القومي كسياسة شاملة ضد المهاجرين. علاوة على ذلك، لا ينبغي استخدام الجائحة كذريعة للانخراط في عمليات الصد أو فرض استثناءات على حقوق الإنسان أو تعليق بعضها.
- الاعتراف وضمان حقوق حماية المهاجرين العابرين للحدود الفارين من الاضطهاد والنزاع المسلح والعنف المعمم والأحداث التي تزعج النظام العام بشكل خطير بما في ذلك الكوارث والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ويشمل ذلك التعذيب، والمهاجرين ضحايا الاتجار بالبشر. ويتطلب ذلك، في سياقات الهجرة المختلطة، تكرار آليات ملموسة ومتسقة متعددة الأطراف من أجل تطوير مقاربة لتحديد الهوية قائمة على الاحتياجات أولاً وعلى الحقوق، والتمايز وإحالة المهاجرين المستضعفين على مصالح الحماية والمساعدة المتخصصة.
- تنظيم الحماية على الحدود لفائدة المهاجرين الفارين من التدهور البيئي والكوارث وآثار تغير المناخ.
- ضمان أو إعادة الالتزامات الحقيقية لتوفير الحق في طلب اللجوء على الحدود. توفير موارد على الحدود لدعم اللاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص ضحايا الاتجار بالبشر وغيرهم من المهاجرين في وضعية الهشاشة، وضمان الوصول الفوري إلى الغذاء والمأوى والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات المنقذة للحياة.
- وقف الاتجاه نحو تكليف جهات خارجية بمراقبة الحدود وإدارتها وعكسه إلى بلدان العبور والمنشأ.

- عدم تجريم الجهود الإنسانية التي تبذلها منظمات المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان الذين يساعدون المهاجرين المعرضين للخطر، مثلا أثناء عمليات الإنقاذ في البحر، وعبر تقديم المساعدة والمياه في المناطق الحدودية القاحلة، وتوفير المأوى أو المساعدة الغذائية في الداخل، وما إلى ذلك.
- فيما يتعلق بالهدفين السابع والثامن من أهداف الاتفاق العالمي للهجرة، يجب دمج الآليات العابرة للحدود الوطنية والتعاون بين الدول للبحث عن المهاجرين المختفين، سواء كانوا أحياء أو متوفين. وينبغي أن يشمل ذلك التعاون بين دول المنشأ والعبور والمقصد لتقاسم البيانات الجينية وغيرها من المعلومات ذات الصلة، ضمن معايير صارمة للسرية، وضمانات الخصوصية، وجدران الحماية الفعالة ضد أي استخدام آخر للبيانات، من أجل تسهيل الوصول إلى العدالة بالنسبة لعائلات الأشخاص المختفين وضحايا المجازر أو الإعدام خارج نطاق القضاء وغيرها من الجرائم.

7. الاحتجاز

اتخاذ خطوات ملموسة للعمل على إنهاء احتجاز المهاجرين.

- ضمان بدائل مركزة على الحقوق وقائمة على أساس مجتمعي وغير احتجازية لاحتجاز المهاجرين، بما في ذلك الشراكات المجتمعية ومع منظمات المجتمع المدني، لفائدة جميع المهاجرين. التأكد من عدم احتجاز الأطفال أبدًا لمجرد وضعهم كمهاجرين أو لأنهم غير مصحوبين بذويهم.
- ضمان الامتثال للتعليق العام رقم 5 بشأن حق المهاجرين في الحرية والتحرر من الاحتجاز التعسفي وتنفيذه وهو تعليق للجنة الأمم المتحدة المعنية بحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتعليق العام المشترك رقم 23 ورقم 4 بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان (CMW)، للأطفال في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، الصادر عن لجنة الأمم المتحدة ولجنة الأمم المتحدة المعنية بحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد (CRC) المعنية بحقوق الطفل أسرهم.

8. الترحيل / العودة

ضمان حقوق الإجراءات القانونية الواجبة ومبدأ عدم الإعادة القسرية، بما في ذلك في الحالات التي قد تؤدي فيها تأثيرات تغير المناخ في بلد المنشأ إلى خطر حدوث ضرر لا يمكن إصلاحه، وإيلاء الاعتبار الواجب للروابط الأسرية، بما في ذلك حقوق الطفل. ويعد التنظيم الواسع والرصد المستقل والتدقيق أمورا ضرورية لحماية حقوق العائدين وسلامتهم.

9. الأطفال المهاجرون

لتحقيق أهداف التنمية المستدامة الواضحة والتزامات الاتفاق العالمي للهجرة، ينبغي:

- دعم حقوق جميع الأطفال في الوصول إلى الحماية وطلب اللجوء والبقاء والتجمع مع أفراد الأسرة، بما يتماشى مع مصالح الطفل الفضلى، مع اتخاذ احتياطات الصحة العمومية. وهذا يتطلب تعزيز عمليات مراقبة الحدود والاستقبال المراعية للأطفال، وإنهاء عمليات الصد، وتنفيذ تحديد قوي للمصالح الفضلى قبل النظر في أي عودة للطفل، وإلغاء احتجاز المهاجرين من الأطفال. كما يجب نقل الأطفال غير المصحوبين بذويهم دون تأخير بعد عبور الحدود إلى مصالح رعاية الأطفال الخاضعة للمراقبة والمختصة والمراعية للاختلافات الثقافية، وتزويدهم بإمكانية الوصول إلى التعليم والخدمات الصحية والقانونية والاجتماعية والمادية والدعم.
- التأكد من تحديد المصلحة الفضلى كمكون أساسي في النظام لفائدة جميع الأطفال، مع وجود مدافع مستقل عن الأطفال يتم تعيينه بشكل خاص للأطفال غير المصحوبين بذويهم.
- دعم كل طفل للمشاركة في جميع الأمور التي تؤثر عليهم وتيسير مشاركتهم، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالإيداع في مؤسسات الطفولة والرعاية والوصول إلى الخدمات، وفقًا لسن الطفل ونضجه. وينبغي ضمن الأمور الحاسمة لتحقيق ذلك، تطوير وتوفير معلومات ملائمة للأطفال بشأن حقوقهم، والوصول إلى الخدمات، والخيارات المتاحة لهم.
- تعزيز تنفيذ برامج التعليم والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة. يمكن استخدام هذه البرامج في جهود البرمجة المشتركة لتحقيق أهداف تتقاسمها مجموعات ثقافية وعرقية مختلفة، وينبغي أن تكون متاحة بغض النظر عن وضع الهجرة. ضمان الوصول إلى التعليم دون تمييز على أساس الجنسية، في اتساق مع التزام الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين بضمان التعليم "من الناحية المثالية خلال الأشهر الثلاثة اللاحقة لوصولهم كحد أقصى".
- توفير الرعاية الصحية النفسية للأطفال، خاصة أولئك الذين تعرضوا للانفصال عن الأسرة، ولأزمات وصدمات طويلة الأجل، وما إلى ذلك.
- منح الجنسية الكاملة عند الولادة، أو بعد فترة وجيزة من الولادة، للأطفال المولودين لمهاجرين في بلدان المقصد، حتى يتمكنوا من الحصول على فرص متساوية في الخدمات والتعليم، وفي وقت لاحق، على فرص العمل والمشاركة في الحياة السياسية كمواطنين، وحتى يصبحوا أعضاء كاملين في المجتمعات حيث نشأوا وترعرعوا وحيث سيعيشون.

10. الوصول إلى الخدمات

اعتماد استراتيجيات وتدابير عملية، بما في ذلك جدران الحماية الفعالة، لتمكين المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم وفي الحالات التي يفتقرون فيها إلى وثائق الهوية الرسمية، من **الوصول إلى خدمات الصحة العمومية، والتعليم، وآليات حماية حقوق العمال والعدالة، دون خوف من الترحيل،** مع التأكيد على أنه لن يُطلب منهم دفع رسوم مقابل خدمات الصحة العمومية مثل تلك المعتمدة للكشف عن فيروس كوفيد-19 وعلاجه ومكافحته، أو أنهم لن يخضعوا لإلقاء القبض عليهم أثناء دخولهم إلى المؤسسات العامة (الهدف 16 والهدفين 7 و15 من أهداف الاتفاق العالمي للهجرة). بالإضافة إلى ذلك، يجب التأكد من إمكانية وصول الأطفال إلى الخدمات، بما في ذلك التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة (راجع الهدف 9.د من أهداف الاتفاق العالمي للهجرة).

11. دور وصوت المهاجرين

إن قدرة مجتمعات المهاجرين على **التنظيم والتحدث عن مصالحهم الخاصة** أمر بالغ الأهمية لتحقيق تقدم هادف في حقوق المهاجرين، وبالتالي، فإنها تشكل شرطا مسبقا لتحقيق جميع أهداف الاتفاق العالمي للهجرة. لذا، ينبغي للدول أن تركز بشكل استباقي على أصوات المهاجرين وأن تدعم مجتمعات المهاجرين في ممارسة أدوارهم الفردية والجماعية من خلال **حقوقهم في حرية تكوين الجمعيات والتجمع والتعبير والوصول إلى المعلومات**، عبر ما يلي:

- خلق فرص مجدية لمشاركة المهاجرين في مناقشة وتنفيذ ورصد القوانين والسياسات والممارسات التي تؤثر على حياتهم، بما في ذلك عن طريق إحداث آليات للمساءلة مرفقة بمؤشرات قابلة للقياس للحكومات – بما في ذلك الحكومات المحلية – من أجل التنفيذ الكامل والتشاركي للاتفاق العالمي للهجرة؛
- الاعتراف في القوانين المحلية بحق المهاجرين في حرية تكوين الجمعيات والتجمع والتعبير، بغض النظر عن وضعهم القانوني، ووضع قوانين وسياسات وممارسات تدعم ممارسة المهاجرين لهذه الحقوق؛
- اتخاذ تدابير إيجابية، بما في ذلك التمييز الإيجابي، بغية ضمان قدرة النساء المهاجرات والمهاجرين في أوضاع هشة محددة على ممارسة حرياتهم المدنية بشكل فعلي؛
- ضمان إمكانية الوصول إلى الحماية القانونية وسبل الانتصاف القضائي الفعلية أو غيرها من سبل الانتصاف المناسبة لمعالجة أي انتهاك للحريات المدنية للمهاجرين بغض النظر عن وضعهم القانوني؛
- ضمان الحق في الوصول إلى الأدوات الرقمية (بما في ذلك الهواتف المحمولة والوصول إلى شبكة "واي فاي") التي يمكن لمجتمعات المهاجرين استخدامها كوسيلة للتواصل والوصول إلى المعلومات المتعلقة بالهجرة.

12. مشاركة المجتمع المدني

على الرغم من أن الاتفاق العالمي للهجرة ينص على تنفيذ الاتفاق بالتعاون والشراكة مع المجتمع المدني علاوة على أصحاب مصلحة آخرين، فإن حقوق منظمات المجتمع المدني التي تعمل مع المهاجرين أو تساعدهم (منظمات المجتمع المدني والنقابات العمالية المتحالفة مع المهاجرين) تتعرض للتهديد بشكل متزايد. **فقد تم تجريم منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان المتحالفين مع المهاجرين بسبب عملهم الإنساني أو يواجهون أعباء إدارية أو مالية مرهقة** تقوض عملياتهم. وتساهم هذه العراقيل في تعقيد قدرتنا على تنفيذ عملنا الحاسم لتحقيق أهداف الاتفاق العالمي للهجرة. لذا، ندعو الدول إلى:

- تعزيز الفضاء المدني وخلق بيئة مواتية لمنظمات المجتمع المدني بشكل عام، وخاصة منها تلك التي تعمل على قضايا الهجرة وحقوق المهاجرين؛
- ضمان عدم إساءة استخدام العدالة الجنائية والقوانين الإدارية لمعاقبة العمل الإنساني لفائدة المهاجرين، أو لمضايقة منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون مع المهاجرين؛
- وينبغي أن يضمن الاتفاق العالمي للهجرة وغيره من الإطارات والصكوك متعددة الأطراف المتعلقة بالهجرة، المشاركة الحرة والكاملة لمجموعات المهاجرين ومنظمات المجتمع المدني الأخرى في تنفيذ واستعراض الاتفاق والإطارات والصكوك ذات الصلة.
(يوضح القسم التالي هذا الجانب بمزيد من التفصيل).

طرق المشاركة والانخراط في تنفيذ واستعراض الاتفاق العالمي للهجرة

طرق المشاركة والانخراط في تنفيذ واستعراض الاتفاق العالمي للهجرة

تعد المشاركة الكاملة للمجتمع المدني (بما في ذلك مشاركة مجتمعات المهاجرين والشتات) حاسمة في مناقشة وتصميم وتنفيذ ورصد جميع سياسات الهجرة وحوكمتها. وينبغي أن نكون جزءًا من عملية تقييم مشتركة لتقدم الاتفاق العالمي للهجرة، بحيث تتم مراعاة تمثيل المهاجرين والمجتمعات الشعبية الأخرى ومختلف أشكال واقعهم بجدية، ولكي تستجيب الدراسات التحليلية حقًا لاحتياجات الناس. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي لنا أن نقدر التنظيم الذاتي للمجتمع المدني وفاعلين آخرين من غير الدول كمسألة أساسية لمشاركة أصحاب المصلحة، وللمساءلة الحقيقية لعملية منتدى استعراض الهجرة الدولية بأكملها.

1. **ضمان مشاركة المجتمع المدني الشاملة والتمثيلية وذاتية التنظيم في منتدى استعراض الهجرة الدولية.**

ويشمل ذلك ما يلي:

- دعم وضمان المشاركة الهادفة لشبكات المجتمع المدني والجهات الفاعلة، لا سيما منظمات القواعد الشعبية (خصوصا المهاجرين والشتات ومجموعات السكان الأصليين)، بما في ذلك في أدوار المداخلات الرئيسية، ولتوفير التمويل للمشاركين ذوي الموارد الشحيحة.
- إزالة العقبات الإدارية أمام المشاركة الحضورية، بما في ذلك عبر تبسيط أو إزالة الحاجة إلى متطلبات تأشيرة الدخول المكلفة والتي تستغرق وقتًا طويلاً.
- إدراكًا لعدم المساواة في الوصول إلى لقاحات كوفيد-19 بين مختلف أصحاب المصلحة في أجزاء كثيرة من العالم، تطبيق تدابير الطوارئ من أجل مشاركة كاملة للمشاركين الذين لم يحصلوا على تطعيم كامل.

- نظرا لتنظيم المنتدى بشكل هجين (حضوريا وافتراضيا عبر الإنترنت)، ضمان منح جميع المشاركين من غير الدول نفس مستوى الوصول المقدم لوفود الدول، ويشمل ذلك دعم الموارد خاصة بالنسبة لمجتمعات المهاجرين على مستوى القاعدة الشعبية، وتوفير التسهيلات اللغوية للمشاركين حضوريا وافتراضيا على حد سواء.
- إلغاء شرط حصول المشاركين من غير الدول إما على اعتماد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، أو الاعتماد المسبق للمشاركة في مفاوضات الاتفاق العالمي للهجرة أو مؤتمر مراكش في عام 2018، أو الخوض في إجراءات أخرى خاصة ومعقدة للاعتماد، بما في ذلك إزالة شرط عدم الاعتراض (بما يتماشى مع مطالب المجتمع المدني المعبر عنها في العديد من العمليات والفعاليات الأخرى ذات الصلة بالأمم المتحدة).
- ضمان المشاركة الكاملة للأطفال والشباب ومنظمات الشباب.

بالإضافة إلى ذلك، ينبغي استشارة المجتمع المدني وغيره من أصحاب المصلحة غير الحكوميين بشأن أي إجراءات ضرورية في وقت مبكر، حتى يتمكن المشاركون من الاستعداد بشكل كاف.

2. يجب السماح للمجتمع المدني ومجتمعات **المهاجرين باختيار مقرريهم وممثلي المتحدثين** في إطار عملية مستقلة، كمبدأ عام من مبادئ التنظيم الذاتي وتمكينهم من التحدث باسمهم ونيابة عن منظماتهم. وبناءً على ذلك، ينبغي أيضًا السماح لكل مجموعة من مجموعات أصحاب المصلحة غير الحكومية الأخرى المشارِكة في منتدى استعراض الهجرة الدولية، باختيار المتحدثين والمقررين الخاصين بهم، وينبغي إعطاء المجتمع المدني عددًا كافيًا من المقررين وممثلي المتحدثين لضمان تمثيل النطاق الكامل للمجتمع المدني وتنوعه. لا يمكن لمقرر واحد أن يتحدث نيابة عن الجميع.

3. تنظيم **حوارات منتظمة وشفافة** مع المجتمع المدني على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، **ودمج مدخلات المجتمع المدني** في التقارير المقدمة إلى منتدى استعراض الهجرة الدولية، بما في ذلك في أي استعراضات وطنية طوعية (VNRs).

4. **مقاييس لرصد نجاح الدول في تنفيذ الاتفاق العالمي للهجرة:** كما هو مبين في الفقرات 1 و2 و15 من الاتفاق العالمي للهجرة، يرتكز الاتفاق على مبادئ احترام حقوق الإنسان. وينبغي على الدول التي تسعى إلى تحقيق أهداف الاتفاق العالمي للهجرة أن تفعل ذلك فقط باستخدام تدابير أو سياسات أو ممارسات تتماشى مع التزامات الدولة بدعم حقوق الإنسان أو باتخاذ إجراءات أخرى تتفق معها. لذلك، **ينبغي اعتبار الحماية التي توفرها الدولة وتعززها بشأن حقوق المهاجرين ومنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان** كأحد المؤشرات الرئيسية التي يتم من خلالها قياس تقدم الدولة في تحقيق أهداف الاتفاق العالمي للهجرة.

5. **المنتدى العالمي للهجرة والتنمية** – علاقة بالنقطة 3 أعلاه بشأن تنظيم حوارات منتظمة على المستوى العالمي، تدعو الفقرة 51 من الاتفاق العالمي للهجرة بشكل صريح "المنتدى العالمي للهجرة والتنمية إلى توفير حيز للتباحث غير الرسمي السنوي بشأن تنفيذ الاتفاق العالمي" وكذلك إلى "إطلاع منتدى استعراض الهجرة الدولية على النتائج وأفضل الممارسات والنهج المبتكرة". ولأغراض الاتفاق العالمي للهجرة وما بعده، وانطلاقا من تجربتنا كمشاركين نشطين في المنتدى العالمي للهجرة والتنمية منذ البداية، **ندعم بقوة هيكل المنتدى العالمي للهجرة والتنمية "الذي تقوده الدول وليس الدول فقط" كمحرك أساسي للحوار والشراكة والحلول**، بما في ذلك:

- حوار شامل وحر وموجه نحو العمل حول جميع الأولويات الموضحة في هذه الورقة، ضمن منصة المنتدى العالمي للهجرة والتنمية، باستخدام أساليب عمله المتطورة بشكل جيد ومتعددة الأطراف وأصحاب المصلحة.
- فضاء فريد من نوعه وواسع للمجتمع المدني في هذا الحوار، ولا سيما للتفاعل مباشرة مع الحكومات على كافة المستويات.
- الاستفادة من دور المنتدى العالمي للهجرة والتنمية لتطوير نتائج ملموسة، تشمل إدراج المهاجرين والهجرة بشكل صريح في أهداف التنمية المستدامة؛ ومن مبادرة المهاجرين في البلدان التي تمر بأزمات (MICIC)؛ والحوار الثاني رفيع المستوى للأمم المتحدة حول الهجرة الدولية والتنمية في عام 2013؛ واجتماع الأمم المتحدة رفيع المستوى بشأن اللاجئين والمهاجرين (HLM) في عام 2016 (وإعلان نيويورك التاريخي المنبثق عنه)، والمشاورات والمفاوضات بشأن الاتفاق العالمي للهجرة واعتماده في عام 2018.

لجنة عمل المجتمع المدني

actioncommittee@icmc.net

csactioncommittee.org